

برجاء لصق
طابع
الشهيد هنا

كراسة الشروط والمواصفات

المناقصة العامة رقم (١١) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

ل: شراء مبيدات حشرية للمستشفى

تاريخ فتح المظاريف الفنية

يوم الإثنين الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٥ - الساعة الثانية عشر ظهراً

- ثمن الكراسة: ٣٤٠,٨٦ (فقط ثلاثمائة وأربعون جنيهاً و٨٦ قرشاً - شامل ضريبة القيمة المضافة)
- عدد صفحات الكراسة: (١٢) ورقة
- مسلسل:
- إيصال توريد رقم:

مدير عام الشؤون المالية

مدير التعاقدات

المختص

ختم
الجهة

يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابه التعاقدات الحكومية
(www.etenders.gov.eg)

مقترح الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المنافسة

| م | الإجراء | اليوم | التاريخ |
|----|---|----------|------------|
| ١ | الإعلان | الأربعاء | ٢٠٢٥/١٠/٢٩ |
| ٢ | تاريخ جلسة الإستفسارات | الخميس | ٢٠٢٥/١١/١٣ |
| ٣ | تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية | الإثنين | ٢٠٢٥/١١/٢٤ |
| ٤ | تاريخ البت في العروض الفنية | الأربعاء | ٢٠٢٥/١٢/١٠ |
| ٥ | إعتماد قرارات لجنة البت الفني (التقرير القنى) | السبت | ٢٠٢٥/١٢/٢٠ |
| ٦ | تاريخ إخطار الشركات بنتيجة البت الفني | الثلاثاء | ٢٠٢٥/١٢/٢٣ |
| ٧ | موعد جلسة فتح المظاريف المالية | الثلاثاء | ٢٠٢٦/١/٦ |
| ٨ | تاريخ البت المالي | الخميس | ٢٠٢٦/١/١٥ |
| ٩ | تاريخ إعتماد السلطة المختصة للترسية | الخميس | ٢٠٢٦/١/٢٩ |
| ١٠ | تاريخ إخطار الشركات بنتيجة الترسية | الأحد | ٢٠٢٦/٢/٨ |

ملحوظه هامه

هذا الجدول مقترح ومتوقع لمواعيد انعقاد جلسات المناقصة وان اي تقديم او تأخير لمواعيد انعقاد الجلسات المقترحه فان ذلك يتم بناءا على ما تم الانتهاء منه من اجراءات التعاقد، مع العلم بانه سوف يراعي ان يتم الانتهاء من انعقاد جميع جلسات المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات (٩٠ يوم).

١ - محتويات كراسة الشروط والمواصفات

- الشروط العامة والخاصة.
- المواصفات الفنية.
- نسخة من العقد النموذجي.

٢ - القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، بالإضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الجهة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg)، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.
- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات.

٣ - الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو ايه مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلته سير تحقيق بشأن أيه شكاوي أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٤ - لغة تقديم العطاء:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٥ - الايضاحات

يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لاتعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٦ - الاستفسارات

على الشركة المتقدمة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات القيام بالدراسة الوافية وقبل إعداد عطائها لها الحق في تقديم أيه استفسارات عما ورد بالكراسة من شروط ومواصفات. وسيتم تلقي ومناقشة ودراسة الاستفسارات والرد عليها بواسطة لجنة مختصة على النحو الموضح من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ – وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الايضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري على كافة أصحاب العطاءات.

٧ - توقيتات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الثاني - بمكتب إدارة التعاقدات بمقر مستشفى الزهراء الجامعي- الكائن شارع المستشفى الإيطالي - قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٨ - التقييم الفني للعطاءات: بنظام مقبول مرفوض

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة

- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة
- سابقة اعمال في مجال موضوع المناقصة.

٩ - الشكاوى

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية بشكوى كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية- امتداد رمسيس - برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

١٠ - الموافقة على الشروط:

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك.

١١ - مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أيه شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

١٢ - الاعتماد المالي:

تم توافر الاعتماد المالي الخاص بالعملية موضوع التعاقد وذلك بارتباط رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

١٣ - التأمين المؤقت والنهائي:

- **التأمين المؤقت:** يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت كالتالي:

| رقم | البنـد | قيمة التأمين المؤقت |
|-----|----------------------------|---------------------------|
| ١ | شراء مييدات حشرية للمستشفى | ٤٠٠٠ ج - أربعة آلاف جنيها |

وذلك بإحدى الصور التالية:

- الدفع والتحويل الإلكتروني
- بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وساري المفعول لمدة تزيد عن مدة صلاحية سريان العطاء بشهر - وذلك من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- خصما من مستحقاته الصالحة للصراف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية بأسبوعي عمل على الأقل.

• التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز ان يقوم بسداد التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه – بما يساوي (٥%) من قيمة إخطار قبول العطاء وذلك باحدي الصور التالية:
- الدفع والتحويل الإلكتروني (الفيزا)
- بموجب خطاب ضمان نهائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر المصرف بأنه يدفع تحت أسم الجهة مبلغا يوازي التأمين المطلوب. وان يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة سريان التعاقد.
- خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد. ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طول مدة التعاقد،
- وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة – بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٤ - مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لاجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها.... الخ.

١٥ - العروض البديلة وتجزئة التوريد:

للشركة الحق في تقديم عرض واحد أو عروض مرادفه ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته وللجهة حق الاختيار عند اصدار اوامر اسناد، ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

١٦ - إعداد وتقديم العطاء

يجب ان تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.

ويتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ونصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة ويسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

١٧ - كراسة الشروط والمواصفات

ترفق الشركة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وكذلك ملصق عليها طابع الشهيد (طبقا لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض احكام قانون انشاء صناعات تكرير شلوان وضخاها ومفروحي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية وأسرهم الصالحين بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨) بالإضافة إلى رسم بقيمة ٥ جنيهات دعم الصندوق ذوي الإعاقة - ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ماورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد واعمال الصيانة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة من اشتراطات. ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الي اصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.

١٨ - التنفيذ وغرامة التأخير:

على الشركة أن تقوم بتنفيذ موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر الاسناد وإذا تقاعست أو تأخرت في التنفيذ موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التنفيذ المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب الغرامة أو يتم رفعها طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة .

١٩ - مسؤولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية نتيجة أعمال الصيانه محل التعاقد نتيجة تنفيذ موضوع التعاقد وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الماكينات خلال فترة التعاقد.

٢٠ - مخالفة شروط العقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، على عنوانها المبين بالعقد.

٢١ - سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء الي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر. أو استيادانه من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدي اي جهة ادارية اخري له.

٢٢ - النزول على العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد. كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٣ - تكلفة إعداد العروض:

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية المستفيدة بأي حال من الاحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

٢٤ - حظر تعديل العطاء:

لا يعتد بأي تعديل بالعطاء يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٢٥ - المراسلات:

- أثناء إجراءات المناقصة:
تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة/ او الممارسة - كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها الى ادارة التعاقدات - مستشفى الزهراء الجامعي ٣ شارع المستشفى الايطالي العباسية - القاهرة
- خلال التعاقد والتنفيذ:
يجب أن تكون جميع المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والى الجهة بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابية وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم أو ارسالها بالبريد المسجل أو الفاكس.
وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها للجهة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الاخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الاقل من حدوث التغيير.

٢٦ - مدة التوريد:

مدة التوريد: خلال خمسة عشر يوم من إستلام أمر التوريد.

٢٧ - متابعة التنفيذ:

يتم متابعة اعمال التوريد طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وذلك بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة (إدارة السلامة والصحة المهنية)

تقديم الفواتير وطريقة السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم السداد للشركات التي يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهة الادارية وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بكتاب معتمد من البنك بسداد مستحققاتها عن طريق الدفع الالكتروني - وكذلك ضرورة تقديم مايفيد بتسجيل الشركة على منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة - طبقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحد وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١.

٢٨ - إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات

يحق للجهة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق للجهة الادارية إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزءا من هذه الشروط وملزما في أي مرحلة من مراحلها.

٢٩ - المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية اسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية اسعار. ويجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية:

١. عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي موضحا به الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
٢. شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
٣. البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي.
٤. السجل التجاري ساري المدة.
٥. شهادة وزارة التجارة والصناعة (السجل الصناعي) ان وجدت،
٦. سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة (مدعومة بصور من العقود المبرمة مع الشركات وصور أوامر الإسناد).
٧. مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل المورد).
٨. ما يفيد سداد التأمين الموقت باسم الجهة الادارية - مستشفى الزهراء الجامعي
٩. اعادة ارفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومه بختم الشركة وملصق عليها طابع الشهيد علي صفحة الغلاف. والذي يعتبر موافقة والتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
١٠. ما يفيد بتسجيل الشركة على منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة - طبقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحد وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١
١١. تقديم ما يفيد بالالتزام بالتأمين على العمالة - وفقا لقوانين التأمينات الساندة وتطبيقا للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر من مجلس الوزراء بشأن التأمين على العمالة.
١٢. الالتزام بكل ما جاء بالمواصفات الفنية بكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠ - المظروف المالي:

يجب ان يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية:

١. قائمة الاسعار موضعا بها السعر الأساسى للخدمة شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة.
٢. خطاب مختم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك واسم الفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

٣١ - إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد فى حالة صدور القوانين المفعله والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على الصيانة محل العقد، وعلى الشركة ايقاف كافة اعمال الصيانة والارتباطات مع من أسندت لهم بعض الاعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد وذلك. وطبقا لشروط وبنود العقد فانه يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الاسعار وفي إطار ما تم تنفيذه من الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا (جوهريا) بالعقد – ويتضمن الإخلال الجوهري

بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر:

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.
- أن تعلن الشركة افلاسها أو تعلن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين – بشرط ألا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد.
- إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو اصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل أو القيام باصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد.
- إذا تتأخر الشركة في اداء أو انتهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.

٣٢ - الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة او في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٣٣ - تعديل حجم العقد:

يحق للجهة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود النسب المقررة بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار وذلك إذا طرأت مستجدات تستوجب تعديل حجم العقد – دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. اعتبار أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم مكملًا لما لم يرد في شأنه نص وكذلك اعمال احكام القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.



السيد الأستاذ الدكتور / المدير التنفيذي

تحية طيبة وبعد،،،

الرجاء من سيادتكم التكرم بالموافقة على شراء الأصناف الآتية للحاجة الماسة والعاجلة

١- عدد ١٠ لتر مبيد ذو رائحة

٢- عدد ٦٠ لتر مبيد بنون رائحة

٣- عدد ١٠ كيلو جرام سم للقوارض

٤- عدد ٦٠ لتر مبيد لمكافحة حشرات الفراش

على جميع الشركات تقديم عينة للأصناف المذكورة تحت التجربة لا ترد

ان تكون جميع الأصناف مبيدات صحية عامة

ان تكون جميع الأصناف صالحة لمدة سنتين على الأقل

تقديم سبقتي متزيلة داتا شيت لكل الأصناف

وتفضلوا بقبول التحية،،،

مقدمه لسيادته
مدير الامور الصناعي

إدارة التعاقدات

لصحة

مدير الامور الصناعي

٢٠١١/١١/١١

المواصفات والاشتراطات الفنية



المواصفات الفنية لعملية شراء مبيدات حشرية

- * ان تكون المبيدات صالحة لمدة عامين علي الأقل
- * تقديم عينة لكل مبيد علي حدة لا ترد للاستعمال
- * تقديم سيفتي متيال داتا شيت لكل منتج
- * ان تكون للشركة سابقة اعمال
- * مدة التوريد ١٥ يوم من استلام امر الاسناد
- * ان تكون المبيدات مبيدات صحة عامة
- * ان تكون المبيدات حاصلة علي شهادة اعتماد من وزارة الصحة
- * للجنة الحق في اختيار المبيدات التي تناسب المستشفى

أعضاء اللجنة

١-

٢-

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (5%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□) بخصم الضمان بخصم الطرف الأول رقم بنك / خصمًا من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصمًا من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم: المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريًا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجماليه مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (.....) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك - وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمللة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقه الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □ ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من اصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لرددها إليه. (إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة: تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □ ، وذلك على نفقه الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

| مكان التوريد | تاريخ التوريد | الكمية |
|--------------|---------------|--------|
| | | |
| | | |
| | | |

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً. ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل اسبوع تأخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة اسابيع ويعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ اجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني وبخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حياقاص الطرف الأول عن الاستلام بالتقدم للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقااص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أية افعال أو اامال أو اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول (□) السيد / (□) السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً / مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى اخطار أو اذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام بحق للطرف الأول توقيع أى من الاجرامين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

طرف ثان

طرف أول

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل لتأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى..... ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوالمدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهد الإداري بحسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
 ٢. قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 ٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يدخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى إعفاء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبلغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة الى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول

البند الحادى عشر

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم (وفي حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي) تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد (وفي حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالي) تختص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل وثلاث نسخ، سلمت احداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للحمل بمقتضاها عند اللزوم.

طرف ثن

طرف أول